Distr.
GENERAL

A/40/984
6 December 1985
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الاربعون
البند ١٠٦ من جدول الاعمال

الحملة الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد بول ديزيري كابور (بوركينا فاصو)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الاربعين البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الإتجار بالمخدرات : تقرير الامين العام" ، وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة هذا البند في جلساتها من ٤٢ الى ٤٥ وفي جلساتها ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ و ٦١ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ و ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/40/SR.42-45 و SR.55 و SR.56 و SR.60 و SR.61) .

٣ - وقررت اللجنة أن تنظر في البند ١٠٦ بالاقتران مع الفصل ذي الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢ من جدول الاعمال) المتصل بمسألة المخدرات .

٤ - وبصدد البند ١٠٦ ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) الاجراءات المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ : تقرير الامين العام (A/40/777) ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) الاجراءات المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ : تقرير الامين العام (A/40/778) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "أنشطة منظومة الامم المتحدة في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة" (A/40/646) ؛

(د) أنشطة منظومة الامم المتحدة في مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة : مذكرة من الامين العام (A/40/260) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم بالانابة لبيرو لدى الامم المتحدة (A/40/544) .

٥ - وبصدد البند ١٢ ، كان أمام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والإجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع جيم والفصل التاسع ، الفرع هاء (A/40/3) [(١)] ؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة : تقرير الامين العام لعام ١٩٨٥ (A/40/771) ؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة : تقرير الامين العام (A/40/772) ؛

(د) استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات : مذكرة من الامين العام (A/40/773) ؛

---

(١) ستصدر بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون الملحق رقم ٣ (A/40/3/Rev.1) .

Digitized by UNOG Library

(هـ) مؤتمر الامم المتحدة المقترح المعني بمكافحة اساءة استعمال العقاقير المخدرة (A/C.3/40/8) .

٦ - وفي الجلسة ٤٢ ، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قام بالقاء بيان استهلالي وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة بصفته منسقا لبرامج الامم المتحدة المتصلة بالعقاقير .

ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

ألف - مشروع القرار A/C.3/40/L.45

٧ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار (A/C.3/40/L.45) عنوانه "اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" قدمته الدول التالية : اسبانيا ، اكوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، جامايكا ، الجمهورية الدومينيكية ، رواندا ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان ، وكذلك استراليا ، والبرازيل ، وبروني دار السلام ، وتايلند ، وسانت لوسيا ، وسورينام ، وغيانا ، وفنلندا وأدخل ممثل فنزويلا تنقيحا شفويا على الفقرة السابعة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي :

"واذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفقرات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بالمخدرات التي وردت في البلاغ المعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث الذي عقد في ناسو في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ . والذي أعربوا فيه عن أملهم في أن يتم التعجيل باتخاذ اجراء بشأن الاتفاقية الجديدة المقترحة ،" .

٨ - وفي جلستها ٥٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٥ ، مشروع القرار الاول) .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.3/40/L.52

٩ - في الجلسة ٥٦ عرض ممثل بوليفيا مشروع قرار (A/C.3/40/L.52) عنوانه "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" قدمته الدول التالية : الارجنتين ، اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، شيلي ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، والمغرب ، وكذلك أوروغواي ، تايلند ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج (كوت ديفوار) وماليزيا . وأدخل ممثل بوليفيا تنقيحا شفويا على مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) الفقرة الخامسة من الديباجة [لا تنطبق على النص العربي] ؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة يستعاض عن عبارة "ينبغي بالضرورة" بعبارة "ينبغي عند الضرورة" .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/40/L.49

١١ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل ماليزيا مشروع قرار (A/C.3/40/L.49) عنوانه "المؤتمر الدولي للمخدرات - ١٩٨٧" قدمته الدول التالية : استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، بربادوس ، بروني دار السلام ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جزر البهاما ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كولومبيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الامريكية وكذلك جمهورية المانيا الاتحادية ، باكستان ، بنغلاديش ، بوليفيا ، ساحل العاج (كوت ديفوار) ، ساموا (الغربية) ، السودان ، الصومال ، الصين ، فانواتو ، فرنسا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، النرويج ، نيجيريا ونيوزيلندا .

١٢ - وفي الجلسة ٦٠ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، استمعت اللجنة الى بيان من الامانة العامة عن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار (A/C.3/40/L.68) .

../..

Digitized by UNOG Library

١٣ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ، أدخل ممثل ماليزيا تنقيحا شفويا على الفقرة ٤ (أ) من المنطوق باضافة عبارة "إذا لزم الامر" بعد عبارة "تحسينها أو" في نهاية الفقرة .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٣٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٢/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وغيرها من الاحكام ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا الى اعلانها بشأن مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (٢) والذي ينص ، في جملة أمور ، على : أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على

---

(٢) القرار ١٤٢/٣٩ ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

عاتق كافة الدول ، وانه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها ، وإساءة استعمال العقاقير ، والإتجار غير المشروع بالمخدرات واتخاذ تدابير اضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ (٣) وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع ، المؤرخ في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (٤) واعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٥) ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المعنون "خيارات لاتخاذ اجراء فردي أو جماعي لتكثيف الحرب على إساءة استعمال العقاقير" المنبثق عن قمة بون المنعقدة في أيار/مايو ١٩٨٥ ،

وإذ تحيط علما كذلك ببيان وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن المشكلة الدولية المتعلقة بالاتجار بالعقاقير واساءة استعمالها والذي اثنى على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في الوقت الراهن لإعداد مشروع اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، أعربوا ، في مؤتمرهم الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، عن قلقهم البالغ ازاء المشكلتين المتزايدتين

---

(٣) A/39/407 ، المرفق .

(٤) A/39/551 و Corr.1 ، و Corr.2 ، المرفق .

(٥) A/40/544 ، المرفق .

../..

Digitized by UNOG Library

المتمثلتين في إساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وعن تأييدهم المتجدد للجهود التي يضطلع بها المجتمع الدولي للتصدي لهما (٦) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفقرات المتعلقة باساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بالمخدرات التي وردت في البلاغ الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث الذي عقد في ناسو في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (٧) ، والذي أعربوا فيه عن أملهم في أن يتم التعجيل باتخاذ اجراء بشأن الاتفاقية الجديدة المقترحة ،

وإذ تشير مع التقدير الى النظر الوافي الذي نظره مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في القضايا المتعلقة باساءة استعمال المخدرات والاتجار فيها والمنعقد في ميلانو ، ايطاليا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس الى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ وعلى وجه الخصوص قراره ٢ الذي يوصي بأن ينظر الى اعداد صك دولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير بوصفه ذا أولوية مطلقة ، وخطة عمل ميلانو ولاسيما الفقرة ٤ (ز) (٨) ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الاتجاه نحو التزايد المستمر في الاتجار بالعقاقير واستعمالها على نحو غير مشروع ، الذي أكده وأبلغ عنه عدد متزايد من الدول الاعضاء ، ويشكل خطرا جسيما على حقوق الانسان الفردية وعلى الهياكل الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع ،

---

(٦) A/40/854-S/17610 .

(٧) A/40/817 ، المرفق ، الفقرة ٦٧ .

(٨) انظر A/CONF.121/22 .

Digitized by UNOG Library

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الضخامة والتعقيد اللذين بلغهما الاتجار غير المشروع بالعقاقير وما يترتب عليه من عواقب وخيمة ، يؤكدان الحاجة الملحّة الى تنفيذ الولاية التي أناطتها الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والإجتماعي ، بلجنة المخدرات ، في قرارها ١٤١/٣٩ ، بأن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق اليها الصكوك الدولية الحالية ،

واذ ترحب بالبيان الذي أدلى به الأمين العام أمام المجلس الاقتصادى والإجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ (٩) ، الذي اقترح فيه أن يعقد في عام ١٩٨٧ مؤتمر عالمي على مستوى الوزراء لتناول جميع الجوانب المتعلقة بمشكلة العقاقير ، وبمذكرته المتعلقة بمكافحة اساءة استعمال العقاقير المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ (١٠) ،

واذ تكرر تأكيد المساهمة القيمة للصكوك القانونية الدولية الحالية ، في مجالاتها المتخصصة ، بما في ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، حسبما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٢) ،

واذ تعرب عن بالغ ارتياحها بقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٥ (١٣) الذي وافق عليه المجلس الاقتصادى والإجتماعي في مقرره ١٣٠/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ،

---

(٩) A/C.3/40/8 ، المرفق .

(١٠) A/C.3/40/8 .

(١١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XI.3 ، الصفحة ١٣ .

(١٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.78.XI.3 ، الصفحة ٧ .

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق ٣ (E/1985/23) ، الفصل التاسع ، الفرع ألف .

../..

Digitized by UNOG Library

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء لاستجابتها لطلب الأمين العام الوارد في الفقرة ١ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) وتحث الدول الأعضاء التي لم تمتثل لهذا الطلب حتى الآن على أن تفعل ذلك على الفور ؛

٢ - تثني على الأمين العام لاستجابته الفعالة للطلب الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من قرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) ولاضطلاعه بإعداد تقريره الشامل (١٤) الذي سيسهم في إعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٣٩ ؛

٣ - ترجو من المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يقوم عملا بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ وقرار لجنة المخدرات ١ (د - ٣١) ، بإصدار تعليمات الى اللجنة بأن تنظر خلال دورتها الاستثنائية التاسعة في تقرير الأمين العام ، ثم تبت في العناصر التي يمكن ادراجها في الاتفاقية ، وأن تطلب من الأمين العام إعداد مشروع عن أساس هذه العناصر ، وتقديم تقرير مرحلي يتضمن العناصر المكتملة للمشروع الى اللجنة كيما تنظر فيها في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر الدولي المعني بمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٧ ، تقريرا عن التقدم المحرز نحو انجاز اتفاقية جديدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٥ - تؤكد أهمية القرار ٢ الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليه الجمعية العامة في قرارها A/40/32 المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي يوصي بضرورة اعطاء أولوية مطلقة لإعداد صك دولي جديد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير وللفقرة ٤ (ز) من خطة عمل ميلانو ؛

٦ - توصي بأن تراعي الاتفاقية الجديدة مصالح جميع البلدان كيما تكون صكا تنفيذيا فعالا في مكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير ؛

---

(١٤) E/CN.7/1986/2 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٧ - ترجو من لجنة المخدرات أن تقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٦ ، تقريرا عن النتائج التي تحققت في هذا الشأن خلال دورتها الاستثنائية التاسعة ؛

٨ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تنضم الى ولم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، على أن تفعل ذلك ؛

٩ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الثاني

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ وقراريها ٩٨/٣٨ و ١٣٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛ وقراريها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ؛ و ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛ وقراريها ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ؛ وسائر الاحكام ذات الصلة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ١٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت فيه اعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير الذي يصف الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير بانهما نشاط اجرامي دولي يتطلب القضاء التام عليه ايلاءه اهتماما كبيرا وأولوية قصوى ،

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما بالاهتمام الذي كرر الامين العام الاعراب عنه في تقريره عن أعمال المنظمة (١٥) الذي يعترف فيه بأنه لا يمكن الاستمرار في اعتبار مشكلة المخدرات مجرد شاغل اجتماعي ومحلي الى حد كبير ، ويقترح ضرورة وضع مجموعة كاملة من الاستراتيجيات الفعالة لمواجهتها ،

واذ تحيط علما مرة أخرى بأحكام اعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات الصادر في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ (١٦) وباعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع الصادر في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (١٧) ، حيث وصف الاتجار بالمخدرات بأنه جريمة ضد البشرية وباعلان ليما الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (١٨) الذي يلفت الانتباه الى ضرورة القيام بعمل اقليمي ودولي متكامل وفعّال وعاجل مدعم بالموارد اللازمة للنجاح في التغلب على هذه المشكلة ،

واذ تثني على الاعمال التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك العمل الايجابي الذي يقوم به صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بتخصيصه موارد مالية لبرامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل إحلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق الاكثر تأثرا والجهود التي بذلها من أجل انفاذ القانون بصورة أكبر ،

---

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

(١٦) A/39/407 ، المرفق .

(١٧) A/39/551 and Corr.1 and 2 ، المرفق .

(١٨) A/40/544 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

ونظرا لانه على الرغم من الجهود المبذولة فان الحالة لا تزال مستمرة في التدهور ، ويواجه المجتمع الدولي منظمات اجرامية عبر وطنية تشكل أنشطتها ، بمافيها الممارسات الارهابية تهديدا لرفاه الشعوب واستقرار المؤسسات الديمقراطية وسيادة الدول ،

وإذ تسلم مرة أخرى بأن القضاء على هذا البلاء يتطلب عملا متكاملا يواجه في نفس الوقت مشاكل خفض ومكافحة الطلب على المخدرات وانتاجها وتوزيعها وتسويقها بطريقة غير مشروعة ، وبأن الاعمال الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للمخدرات والاتجار غير المشروع فيها ، ينبغي ، عند الضرورة ، أن تكون مقترنة ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تشمل احلال محاصيل أخرى محل محاصيل المخدرات في المناطق المتأثرة ،

واذ تؤيد البيان الذي أدلى به الامين العام أمام المجلس الاقتصادى والإجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ (١٩) ، والمشار اليه في المقرر ١٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ ، بشأن ضرورة قيام الامم المتحدة بهجوم جديد لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير ، والاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر عالمي لهذا الغرض على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧ ،

واذ تحيط علما مع التقدير بقرار الامين العام بأن يعقد في فيينا في عام ١٩٨٦ اجتماعا اقليميا لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ، وذلك وفقا لاحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ١٤٣/٣٩ ،

وادراكا منها للمساهمة التي يمكن أن يقدمها الاجتماع المذكور في الجهود الثنائية والمتعددة الاطراف المبذولة في هذا الميدان ، بما في ذلك تقديم مقترحات يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند اعداد مشروع اتفاقية بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وفي المؤتمر العالمي في عام ١٩٨٧ ،

---

(١٩) A/C.3/40/8 ، المرفق .

../..

Digitized by UNOG Library

واعترافا منها بالدور الهام الذي ينبغي أن تقوم به الدول الاعضاء والاجهزة المعنية في منظومة الامم المتحدة لكفالة أن يسفر الاجتماع عن نتائج هامة في المكافحة المستمرة للاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير ،

واعترافا منها مرة أخرى بان الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين يمثلون خط دفاع هام ضد الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالاسلحة وغيرهما من أشكال الانشطة الاجرامية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات التي تهدد استقرار دول كثيرة وأمنها ،

واذ تكرر تأكيد أهمية التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، والانضمام اليها ،

١ - تحيط علما بتقارير الامين العام (٣٠) ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ايلاء أقصى أولوية لمكافحة انتاج المخدرات والطلب عليها والاتجار بها ، بطريقة غير مشروعة ، والانشطة الاجرامية الدولية المتصلة بذلك مثل الاتجار غير المشروع بالاسلحة والممارسات الارهابية ، التي لها أيضا أثر ضار ، لا على رفاه الشعوب فحسب ، بل أيضا على استقرار المؤسسات فضلا عن أنها تشكل تهديدا لسيادة الدول ؛

٣ - تعترف بالعمل الذي تقوم به هيئات منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما هيئات مراقبة المخدرات في المساعدة في الجهود والمبادرات الرامية الى زيادة التعاون الدولي ، وتوصي بتكثيف هذا العمل ؛

٤ - تشجع الدول الاعضاء والهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية الاكثر تأثرا بانتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة ، من أجل مكافحة هذه المشكلة ؛

---

(٣٠) A/40/771 و A/40/772 .

Digitized by UNOG Library

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاقتراحه عقد مؤتمر عالمي على المستوى الوزاري في عام ١٩٨٧ يتناول جميع جوانب اساءة استعمال العقاقير ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ؛

٦ - تحيط علما مع الارتياح بقرار الأمين العام عقد الاجتماع الاقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات في فيينا في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه الى ٤ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، وذلك وفقا لاحكام الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٣٩ ؛

٧ - توصي لجنة المخدرات بأن تشير على الاجتماع بدراسة أهم جوانب المشكلة بتعمق ، ولاسيما الجوانب التي تعزز الجهود الثنائية والمتعددة الاطراف المبذولة ، حاليا ، خصوصا اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والمؤتمر العالمي المقترح على المستوى الوزاري المقرر أن يدعو اليه الأمين العام ، وبأن توصي باتخاذ اجراءات بشأن جملة أمور منها :

(أ) تسليم المجرمين ؛

(ب) الآليات التي من شأنها أن تعزز التنسيق والتعاون على الصعيد الاقاليمي بشكل دائم ؛

(ج) كيفيات تأمين وسائل اتصالات سريعة ومضمونة بين الوكالات المكلفة بتنفيذ القوانين على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية ؛

(د) تقنيات مراقبة التسليم ؛

(هـ) تدابير لتقليل أوجه الضعف التي تعاني منها الدول المتأثرة بنقل المخدرات عبرها ؛

٨ - تشجع على تمثيل الدول الاعضاء في اجتماع فيينا بمسؤولين لهم سلطة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية المعنية بقمع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٩ - تدعو الهيئات المختصة في اطار منظومة الامم المتحدة وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الانتربول ، ومجلس التعاون الجمركي الى تقديم الخبرة الفنية والمشاركة بنشاط في الاجتماع المذكور ؛

١٠ - ترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا مؤقتا يتضمن التوصيات المنبثقة عن اجتماع رؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ؛ وأن يقدم تقريرا نهائيا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة ، عن طريق لجنة المخدرات ؛

١١ - تكرر الاعراب عن رجائها للامين العام بأن يواصل اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام ، في اطار الخدمات الاستشارية ، بعقد حلقات دراسية اقاليمية بشأن الخبرة المكتسبة داخل منظومة الامم المتحدة في برامج التنمية الريفية المتكاملة التي تشمل احلال محاصيل أخرى محل المحاصيل غير المشروعة في المناطق المتأثرة ، ولاسيما في منطقة الانديز ؛

١٢ - تعترف بالدور الحيوي الذي يقوم به صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وتناشد الدول الاعضاء تقديم أو مواصلة تقديم التبرعات الى ذلك الصندوق ؛

١٣ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وجميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة أن تنفذ بنشاط هذا القرار ، وترجو من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٤ - تقرر ادراج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والاربعين .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثالث

المؤتمر الدولي للمخدرات ، ١٩٨٧

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك القلق العام السائد بين دول العالم ازاء الآثار المروعة والضارة المترتبة على سوء استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، الذي يهدد استقرار الامم ورفاه البشرية ويشكّل بالتالي تهديدا خطيرا لامن العديد من البلدان ولتنميتها ،

واذ تدرك ما تنطوي عليه زراعة المخدرات وانتاجها وتصنيعها ، بصورة غير شرعية والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها من مخاطر بالنسبة للبلدان المنتجة والمستهلكة وبلدان العبور على السواء ،

واذ تشير الى قراراتها ١٤١/٣٩ ، ١٤٢/٣٩ ، ١٤٣/٣٩ المؤرخة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ والقرارات والمقررات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات عن الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها ،

واذ تضع في اعتبارها المبادرات الاقليمية والمبادرات الاخرى ذات الصلة مثل اعلان المبادئ لمكافحة اساءة استعمال المخدرات الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لمكافحة اساءة استعمال المخدرات في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، واعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤ (٣١) ، واعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (٣٢) ، والتقرير المعنون "الاختيار بين اتخاذ اجراء فردي أو جماعي لتكثيف الحرب

---

(٣١) A/39/407 ، المرفق .

(٣٢) A/39/551 و Corr.1 و 2 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

على اساءة استعمال العقاقير" المنبثق عن قمة بون المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٥ ، والبيان المشترك لوزراء خارجية دول رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ بشأن المشكلة الدولية المتمثلة في الاتجار بالعقاقير واساءة استعمالها ، واعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (٣٣) ، والقلق الذي أعرب عنه وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في اجتماعهم الذي عقد في لواندا في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (٣٤) والبلاغ الذي اعتمد في اجتماع رؤساء حكومات دول الكومنولث الذي عقد في ناسو في الفترة من ١٦ الى ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ علاوة على مؤتمري زوجات الرؤساء بشأن اساءة استعمال العقاقير ، المعقودين في واشنطن العاصمة في نيسان/ابريل وفي نيويورك في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (٣٥) ،

واذ تسلم بأهمية الالتزام بالصكوك القانونية الدولية القائمة ، ومن بينها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٣٦) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٣٧) ، والحاجة الى تشجيع الدول الاعضاء التي لم تصدق بعد على تلك الصكوك ، بأن تفعل ذلك ، وبضرورة قيام الدول التي صدقت عليها بالفعل بالتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب هذه الصكوك ،

---

(٣٣) A/40/544 ، المرفق .

(٣٤) A/40/857-S/17610 .

(٣٥) A/40/817 ، المرفق .

(٣٦) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XI.3 ، الصفحة ١٣ .

(٣٧) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.78.XI.3 ، الصفحة ٧ .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ الاحكام ذات الصلة الواردة في الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (٢٨) التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (٢٩) ،

واذ تدرك المسؤوليات الخاصة للامم المتحدة والمجتمع الدولي عن التماس حلول ناجعة لتلافي الكارثة المتزايدة بسبب اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

واذ تلاحظ أعمال لجنة المخدرات الرامية الى اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،

واذ تلاحظ مع التقدير البيان الذي وجهه الامين العام الى المجلس الاقتصادى والإجتماعي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥ (٣٠) ، المشار اليه في مقرر المجلس ١٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي لفت الانتباه الى خطورة وضخامة وتشعب المشاكل الدولية للمخدرات ، واقترح بناء على ذلك أن يعقدمؤتمر عالمي على مستوى وزاري في عام ١٩٨٧ للنظر في تلك المشاكل من جميع جوانبها ،

واذ تسلم بأن الاجتماع الاقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية المعنية بتنفيذ قوانين العقاقير المخدرة ، الذي سيعقد في فيينا في سنة ١٩٨٦ ، يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في المداولات المتعلقة بعقد المؤتمر الذي اقترحه الامين العام على المستوى الوزاري ،

---

(٢٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

(٢٩) القرار ١٦٨/٣٦ .

(٣٠) A/C.3/40/8 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها الدراسات الاستعراضية المختلفة التي أجريت بالفعل لانشطة وكالات الامم المتحدة في ميدان المخدرات ، وتلاحظ مع الارتياح قيام الامين العام بتعيين وكيل الامين العام للشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة كمنسق عام لجميع أنشطة الامم المتحدة المتصلة بمكافحة المخدرات ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام عن مؤتمر الامم المتحدة المقترح المعني بمكافحة استعمال المخدرات (٣١) ،

١ - تحث بقوة جميع الدول على ابداء أكبر قدر من الارادة السياسية بغية مكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وذلك عن طريق خلق مزيد من الوعي السياسي والثقافي والاجتماعي ؛

٢ - تدعو الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الاخرى الى ايلاء أقصى قدر ممكن من الاهتمام والاولوية للتدابير الدولية الرامية الى مكافحة الانتاج غير المشروع للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع بها ؛

٣ - تدعو أيضا جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وبروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل لها ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ ، أن تفعل ذلك ، وأن تبذل في الوقت نفسه جهودا جادة من أجل الامتثال لاحكام تلك الصكوك ؛

٤ - تقرر عقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري بشأن اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في مقر الامم المتحدة الثابت بفيينا في عام ١٩٨٧ ، كتعبير عن الارادة السياسية للدول فيما يتعلق بمكافحة خطر المخدرات ، تكون مهمته اتخاذ اجراء على الصعيد العالمي لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع أشكالها على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، واعتماد مخطط شامل متعدد التخصصات للانشطة المقبلة يركز على قضايا محددة وجوهرية متصلة مباشرة بمشاكل اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، وتشمل ، في جملة أمور ، ما يلي :

---

(٣١) A/C.3/40/8 .

Digitized by UNOG Library

(أ) النظر فيما اذا كانت الآليات القائمة ، التي يمكن أن يتم عن طريقها تبادل الخبرات والمنهجيات والمعلومات الاخرى في مجال تنفيذ القانون والتشفيف الوقائي والمعالجة واعادة التأهيل والبحث والتطوير المتعلقين بالقوة العاملة فيما يتصل بمنع اساءة استعمال المخدرات ومكافحتها ، ينبغي تحسينها أو اذا لزم الأمر استكمالها بآليات جديدة ؛

(ب) تكشيف الجهود المتضافرة التي تبذلها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لمكافحة جميع أشكال اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها والانشطة الاجرامية المتصلة بهما ، والتي تؤدي الى مزيد من تطوير الاستراتيجيات الوطنية التي يمكن أن تمثل أساسا لاتخاذ اجراء دولي ؛

(ج) خلق وعي متزايد على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بالآثار المهلكة المترتبة على اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية ، مع ايلاء الانتباه الواجب لبعد الطلب في مشكلة المخدرات ودور وسائط الاعلام الجماهيري ، والمنظمات غير الحكومية والقنوات الاخرى لنشر المعلومات بشأن جميع جوانب مشكلة المخدرات وخاصة في مجال منع اساءة استعمال المخدرات ؛

(د) تحقيق أقصى قدر ممكن من التناسق بين التشريعات الوطنية ، والمعاهدات الثنائية ، والترتيبات الاقليمية ، والصكوك القانونية الدولية الاخرى وتعزيزها ، خاصة من اتصالها بتطبيق القوانين وفرض العقوبات ضد المشتركين في جميع جوانب الاتجار غير المشروع في المخدرات ، بما في ذلك مصادرة الاصول المكتسبة بطريقة غير قانونية والتسليم الى دول أخرى ، وتطوير التعاون في التعامل مع من يسيؤون استخدام المخدرات ، بما في ذلك علاجهم واعادة تأهيلهم ؛

(هـ) احراز المزيد من التقدم في سبيل القضاء على مصادر المواد الخام للاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق وضع برنامج شامل للتنمية الريفية المتكاملة ، وتطوير الوسائل البديلة لسبل المعيشة واعادة التدريب وانفاذ القانون ، وعند الاقتضاء ، ايجاد محاصيل بديلة ؛

Digitized by UNOG Library

(و) فرض رقابة أكثر فعالية على انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها واستهلاكها بهدف قصر استعمالها على الاغراض الطبية والعلمية طبقا للاتفاقيات القائمة ، وابراز الدور الرئيسي ، في هذا الصدد ، الذي تقوم به الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات ؛

(ز) تعزيز ما تقوم به الامم المتحدة من تنسيق في مجال أنشطة مكافحة سوء استعمال العقاقير ، في جملة أمور ، عن طريق زيادة الدعم المقدم الى صندوق الامم المتحدة لمكافحة سوء استخدام العقاقير ، وتقوية التعاون الاقليمي وغيره من أشكال التعاون بين الدول الاعضاء ؛

(ح) التأييد القوي لمبادرات وبرامج الامم المتحدة الراهنة ذات الاولوية ، بما في ذلك وضع اتفاقية لمناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تأخذ في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، جوانب المشكلة التي لم تتناولها الصكوك الدولية القائمة ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يعمل على تيسير التنسيق والتفاعل بين الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وأن يعين ، بهذا الخصوص ، في أقرب وقت ممكن ، أمينا عاما للمؤتمر الدولي بشأن اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛

٦ - ترجو من المجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يدعو ، لدى انعقاد دورته التنظيمية القادمة ، لجنة المخدرات الى القيام بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر الدولي ، الذي ينبغي أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول ، وأن يمد ، تحقيقا لهذا الغرض ، فترة انعقاد دورتها الاستثنائية التاسعة التي ستعقد في فيينا في شباط/فبراير ١٩٨٦ أسبوعا واحدا حتى يتسنّى له النظر في جدول أعمال المؤتمر وترتيباته التنظيمية وأن يقدم أيضا تقريره عن هذه المسائل الى المجلس الاقتصادى والإجتماعي في دورته القادمة ؛

٧ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي لمدخلات الخبراء الاخصائيين التي تقدمها لجنة المخدرات ، وتهيب بجميع هيئات الامم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة ومع الامين العام للمؤتمر لضمان فعالية الاعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

../..

Digitized by UNOG Library

٨ - ترجو من الامين العام ، دون ابداء أي حكم مسبق بشأن المبادرات والبرامج والاعمال المتواصلة التي تقوم بها الامم المتحدة في ميدان العقاقير ، أن يغطي ، قدر الامكان ، تكاليف انعقاد المؤتمر عن طريق الاستيعاب في اطار تقديرات الميزانية العادية المقترحة بالفعل لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ وتيسير النظر في الآثار المالية المترتبة على هذا القرار من خلال الاجراءات المستقرة : وترجو أيضا من الامين العام أن يقدم ، عن طريق لجنة المخدرات ، تقارير مرحلية بشأن الترتيبات المالية وبشأن تنفيذ هذا القرار الى المجلس الاقتصادى والإجتماعي لدى انعقاد دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٦ ؛

٩ - ترجو أيضا من الامين العام أن يقدم ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -

Digitized by UNOG Library